# تـــزويـــــر

## القضية ١٩٩٨/٧٩٤٨ جنح النزهة

## ١٩٩٩/٤٨٣ جنح مستأنف شرق القاهرة

## الطعن بالنقض رقم ٧٠/٢١٧٣٦

obeikandl.com

obeikandl.com

## محكمة النقض

## الدائرة الجنائية

## مذكـــــرة

## بأسباب الطعن بالنقض

**المقدم مـــن** :..... ( طاعن ) محكوم ضده

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه ــ وشهرته رجائى عطيه ــ المحامى بالنقض٤٥ شارع طلعت حرب، ٢٦ شارع شريف باشا ــ القاهرة ــ.

**ضـــــــد** : ١ ــ النيابة العامة

٢ ــ..... مدعى بالحقوق المدنية

**فى الحكـم** : الصادر من محكمة جنح مستانف شرق القاهرة بجلسة ١٩/٦/ ١٩٩٩فى القضية رقم ١٩٩٨/٧٩٤٨ جنح النزهة ( ١٩٩٩/٤٨٣ جنح مستانف شرق القاهرة ) والقاضى حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستانف، وكانت محكمة اول درجة قد قضت بجلسة ١٩٩٨/١٢/٢٤ بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة مائه جنيه، وإلزام المتهم بان يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائه وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية ومبلغ خمسة جنيهات اتعاب محاماه.

## الوقائـــع

أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضد المتهم /..... ( الطاعن ) بوصف أنه فى غضون شهر يونية ١٩٩٦ بدائرة قسم النزهة ــ إشترك مع آخر حسن النية هو /..... بطريق المساعدة فى إرتكاب تزوير فى محرر عرفى هو الإيصال الموقع من..... وذلك بطريق الإضافة بان أملى على الأول عبارة مضافة على صلب الإيصال على خلاف الحقيقة بقصد الإضرار..... فوقعت بناء على تلك المساعدة.

الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٣/٤٠، ٢١٥ عقوبات ــ وإدعى..... ضد المتهم مدنياً بتعويض مؤقت قدره ٥٠١ جم والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه.

وبجلسة ١٩٩٨/١٢/٢٤ قضت محكمة اول درجـــة حضوريـــاً بمعاقبة الطاعن (..... ) بالحبس لمدة شهرين مع الشغل وكفالة مائه جنيه وألزمته بأى يؤدى للمدعى المدنى (..... ) مبلغاً وقدره ٥٠١ جم على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية ومبلغ خمسة جنيهات أتعاباً للمحاماه.

واستانف المتهم ( الطاعن ) هذا الحكم وبجلسة ١٩٩٩/٦/١٩ قضت المحكمة الإستئنافية حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بـــرفضه وتأييد الحكم المستانف.

ولما كان هذا الحكم قد صدر معيباً باطلاً فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور بطريق النقض بشخصه من السجن وقيد طعنه تحت رقم ٤٦٣ تتابع وذلك بتاريخ ٦/٢٣ /١٩٩٩.

**ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض**.

## أسباب الطعن

**أولاً** : **البطلان فى الإجراءات** :

فقد قضت المحكمة بإدانة الطاعن عن جريمة الإشتراك فى تزوير الإيصال الموقع من..... وإستعماله مع العلم بتزويره، وذلك دون أن تطلع بنفسها على المحرر المقضى بتزويره ــ وإكتفت المحكمة بمطالعة الصورة الضوئية لذلك الإيصال، دون الإطلاع على أصله المرفق بالجنحة رقم ١٩٩٧/٨٤٨٨ جنح النزهة ( ١٩٩٨/٤١٨ جنح مستانف شرق القاهرة ).

وهو إجراء كان يقتضى من المحكمة ان تقوم به قبل الفصل فى الدعوى، وتكون عقيدتها فى شأنها، وحتى يتمكن جميع الخصوم من مناقشة الدليل المستمد من أصل ذلك المحرر والإدلاء بملاحظاتهم عليه وهو فى الواقع الدليل الذى يثبت وقوع التزوير وجسم الجريمة.

ولا يتيسر ذلك فى شأن جرائم التزوير والإشتراك فيها إلاً إذا كان أصل المحرر المطعون عليه بالتزوير موجوداً فى ملف الدعوى، ومخالفة ذلك يعتبر ولا شك سبباً مبطلاً لإجراءات المحاكمة فضلاً عما شاب تلك الإجراءات من إخلال بحق الدفاع، خاصة وإن إطلاع المحكمة على أصل المحرر السالف الذكر محل جريمة التزوير كان ممكناً وليس مستحيلاً، وتستطيع إذ تأمر بضمه أو ضم الدعوى المرفق بها برمتها للإطلاع عليها وعلى المحرر المطعون عليه بالتزوير فى الجلسة العلنية بحضور الطاعن والمدافع عنه، لما هو مقرر أنه لا يجوز للمحكمة أن تبدى رأيها فى دليل لم يُعرض عليها وهى إذا فعلت فإنها تكون قد سيقت إلى الحكم على ورقة لم تطلع عليها ولم تمحصها مع ما يمكن أن يكون لهذا الإجراء من أثر فى عقيدتها لو انها إطلعت عليها.

ولا يقدح فى ذلك أن تكون تلك الصورة الضوئية مقدمة من دفاع الطاعن، او انه لم يطلب ضم أصل المحرر للإطلاع عليه لأن الأمر يتعلق بالمحكمة ذاتها فى المقام الأول، وما يفرضه واجبها فى تمحيص الأدلة المعروضة عليها التمحيص الشامل والكافى الذى يدل على انها قامت بما ينبغى عليها من واجب تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة، كما انه مع تخلف هذا الإجراء وعدم قيام المحكمة بالإطلاع على أصل الإيصال المزور مع إستطاعتها ذلك ــ يدل على انها عند إستعراضها لدليل التزوير المستمد من تلك الورقة، لم تكن ملمة به الإلمام الكافى الذى يدل على انها احاطت بالدعوى عن بصر كامل وبصيرة شاملة، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه والإعادة ما دامت المحكمة قد إستندت فى قضائها بإدانة الطاعن على الدليل المستمد من المحرر المذكور دون ان تطلع على أصله.

ولا يرفع هذا العوار عن الحكم ما ورد بمدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه، بأن من حق المحكمة ان تقضى بتزوير المحرر ولو لم يكن موجوداً لما هو مقرر بأن عدم وجود المحرر لا يترتب عليه عدم ثبوت جريمة تزويره، أو ان الأمر مرجعه إلى قيام الدليل على التزوير وحصوله بما يكفى لتكوين عقيدة المحكمة بكافة طرق الإثبات التى تطمئن إليها.

لأن هذا القول وأن كان صحيحاً إلاً انه يفترض بداهة عدم وجود المحرر المزور واختفائه وعدم استطاعة ضبطه بسبب ضياعه أو اتلافه أو فقده إما عن عمد أو أهمال.

أما اذا كان موجودا ــ وإن كان مرفقا فى دعوى أخرى ــ فإنه يتعين على المحكمة أن تبادر بالأطلاع على أصله واثبات ملاحظاتها عليه وما يسفر عنه هذا الأطلاع وحتى يتسنى لها القيام بواجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى بإعتبار أن ذلك المحرر هو الدليل الذى استندت اليه المحكمة فى ثبوت جريمة الأشتراك فى تزويره للطاعن والتى قضت بإدانته بناء عليها.

وحتى تطمئن المحكمة كذلك على أن الورقة التى قضت بتزويرها هى بذاتها محل الأتهام والتى دارت حولها أدلة الثبوت ومرافعة الدفاع ولأن اطلاعها على أصل المحرر المزور ــ والذى يمكن الاطلاع عليه ــ قد يسفرعن نتائج يمكن أن يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى.

وبذلك تكون المحكمة قد قصرت فى واجبها الملقى على عاتقها ــ وهى محكمة جنائية ــ وعليها تحقيق الدليل فهو مهمتها فى المقام الأول، ولا يجوز بحال أن يكون ذلك رهن مشيئة الخصوم أو المدافعين عنهم.

وإذ نكلت عن ذلك، وجاءت الأسباب التى ساقتها بمدونات الحكم غير سائغة أو مقبولة عقلا ومنطقا لعدم القيام بهذا الأجراء الجوهرى من الاجراءات التى يتعين اتباعها قبل الفصل فى جريمة تزوير المحرر والأشتراك فيها واستعماله مع العلم بتزويره، فأن حكمها يكون معيبا واجب النقض كما سلف البيان.

**<u>وقضت بذلك محكمة النقض وقالت إن</u>** :

" إغفال المحكمة الأطلاع على الورقة موضوع دعوى التزويرعند نظرها يعيب اجراءات المحاكمة ــ لأن اطلاعها بنفسها على الورقة المزورة اجراء جوهرى من اجراءاتها فى جرائم التزوير، يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير ".

- نقض ١٩٨٠/٣/٦ ــ س ٣١ ــ ٦٢ ــ ٣٢٨ ــ طعن ٤٩/١٢٦٥ ق
- نقض ١٩٧٤/٥/١٩ ــ س ٢٥ ــ ١٠٥ ــ ٤٩١ طعن ٤٤/٤٦٢ ق

السنة ١٩ ص ٨١، السنة ١٨ ص ٥٩٦ والسنة ١٦ ص ١٩٤ والسنة ٨ ص ٢٨١

ومؤدى ما تقدم وفق منطق الحكم ان المحكمة قد اعتقدت أنها مادامت تستطيع أن تحكم بتزوير المحرر دون ضرورة تقديمه بسبب فقده ــ على ما استقر عليه الفقه والقضاء قد أصبحت فى حل من ضرورة إطلاعها على ذلك المحرر ولو كان هذا الاطلاع ممكنا وليس مستحيلا وحتى ولو كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير والمحكوم بتزويرها مرفقة فى ملف دعوى أخرى، وهو اعتقاد خاطىء تردت فيه، المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لأنها بذلك تكون قد حجبت نفسها عن ضرورة اطلاعها على الورقة قبل الحكم بتزويرها، وبإدانة الطاعن بإرتكاب تلك الجريمة بالمشاركة مع آخر وهو اجراء جوهرى تستلزمه اصول المحاكمات فى جرائم التزوير عامة إلا اذا كان ذلك الاطلاع مستحيلا بسبب فقد المحرر أو تلفه، وهو مالم يتحقق فى الواقعة المطروحة، ولهذا كان الحكم المطعون فيه مشوبا بما يبطله جديراً بالنقض.

**ثانيا** : **الخطأ فى تطبيق القانون والأخلال بحق الدفاع** :

ذلك أنه وعلى ما يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم الأبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة صورت واقعة الدعوى التى أخذت بها واطمأنت اليها بأن المدعو..... ــ السائق لدى المدعى ــ المدنى ــ تسلم مبلغا وقدره الفين من الجنيهات من المدعو/..... وكان يعمل سائقا لدى الطاعن ــ لتوصيله للمدعى بالحقوق المدنية. وقد حرر الأخير اقرارا يفيد استلام الأول لهذا المبلغ لذلك الغرض موقعا عليه منه. وأن محرر عبارات الاقرار أقر بالتحقيقات بأنه أضاف بتحريض من الطاعن عبارة " وبذلك يكون هذا المبلغ باقى قيمة الشيك رقم ٥٢٠٦٠٧٠ حق ١٩٩٦/٤/١٥ " الى صلب الأقرار المذكور وأن الطاعن استعمله مع العلم بتزويره بأن قدمه لأثبات براءة ذمته من قيمة ذلك الشيك عندما أتهم بأصداره دون رصيد قائم وقابل للسحب.

وقضت المحكمة بإدانة الطاعن بالعقوبة المقضى بها بعد أن تبين لها أنه اشترك مع كاتب الإيصال ــ حسن النية ــ فى تزويره بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وهى الواقعة الخاصة بأن المبلغ السالف الذكر هو سداد لباقى قيمة الشيك المشار اليه والتى أضيفت بعد كتابة الأيصال وبصلبه على نحو ما هو ثابت بالصورة الضوئية المقدمة بالأوراق.

وهو تكييف خاطىء لواقعة الدعوى ــ بفرض ثبوتها على هذا النحو ــ لأن المقرر قانوناً أن تغيير الحقيقة الذى يعد تزويرا فى المحرر يتعين أن تكون فى بيان مما أعد المحرر لأثباته.

ومؤدى ذلك أنه لايكفى لتوافر جريمة التزوير أن يكون الشخص قد قررغير الحقيقة فى المحرر بل يجب أن يكون الكذب الذى وقع ــ فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أُعد المحرر لإثباته، فإذا وقع هذا التغيير للحقيقة فى بيان غير جوهرى ولا يترتب على صحته أو كذبه أى ضرر فإنه لا قيام لجريمة التزوير ولا عقاب فى هذه الحالة.

و واضح من الإقرار محل جريمة التزوير المطروحة أنه صادر من.... الذى يعمل سائقاً لدى المدعى بالحقوق المدنية ويفيد وفق نصه الصريح أنه تسلم مبلغاً وقدره الفين من الجنيهات من المدعو..... ــ الذى كان يعمل سائقاً لدى الطاعن ــ لتوصيل المبلغ المذكور للمدعى المدنى.

وواضح كذلك أن واقعة إستلام المبلغ السالف الذكر بمعرفة المستلم وتعهده بتسليمه للمدعى بالحقوق المدنية هى البيان الجوهرى الذى أُعد المحرر لأثباته.

وهو بيان صحيح وظل صحيحاً ولم يلحقه تزوير أو تعديل أو تغيير بالمحو أو الإضافة ــ وإنما أُضيفت اليه عبارة "وبذلك يكون هذا المبلغ باقى قيمة الشيك رقم ٥٢٠٦٠٧٠ حق ١٩٩٦/٤/١٥".

وتلك العبارة المضافة ــ بفرض إضافتها بمعرفة محرر الإيصال ــ لا تُعد من البيانات الجوهرية المعد لاثباتها بل هى عبارة نافلة ولا قيمة لها ولم يعد المحرر السالف الذكر لاثباتها.

إذ لاصفة لمستلم المبلغ وهو سائق يعمل فى خدمة المدعى المدنى فى الإقرار بأن المبلغ الذى تسلمه هو باقى قيمة ذلك الشيك.

ولأن الإقرار حجة على المقر وحده ولا ينصرف إلى غيره ــ فإذا أقر الموقع على الإيصال بإستلام المبلغ المذكور لتسليمه للمدعى المدنى الذى يعمل لديه، فهذا الإقرار حجة على المستلم ويحتج به عليه، وهو إقرار صريح وصحيح ولم يلحقه أى تزوير.

أما إقراره بناء على إضافة العبارة المذكورة فلا حجية له ضد المدعى المدنى لأن الصادر منه ذلك الأقرار والمنسوب اليه لايمثل المدعى المدنى، وبالتالى فلا يستطيع الطاعن أن يحتج ضده بما جاء بذلك الأيصال استناداً الى البيان المضاف ــ بفرض إضافته على خلاف الحقيقة ــ وعلى ذلك فلا يوجد ثمة ضرر حال أو مستقبل أو حتى محتمل يمكن أن ينجم أو يترتب للمدعى المدنى من جراء هذه الإضافة التى لايُعتد بها ولا أثر لها على المركز القانونى للمدعى المدنى إذ يستحيل أن يحاج بما جاء بذلك الأقرار وما ورد به من اضافة، لأن المقر بها والمنسوب إليه صدورها منه لا صفة له فى ذلك الإقرار ولا يُمثل المدعى المدنى قانوناً حتى يمكن أن يترتب ثمة أضرار فى جانيه، ومتى إنعدم الضرر على هذا النحو ــ وكان البيان الجوهرى المعد المحرر لاثباته صحيحاً ولم يلحقه ثمة تزوير، وهو ماتمسك به الطاعن فى دفاعه المسطور بمذكرته أمام محكمة الموضوع بدرجتيها، ومن ثم فإن المحكمة تكون إذ خالفت هذا النظر وقد اخطأت فى تطبيق القانون لأنها عاقبت الطاعن عن واقعمة إشتراكه فى جريمة غير متوافرة الأركان ــ لأن الشريك يستمد مسئوليته الجنائية من فعل الفاعل المؤثم الذى ينطوى على جريمة ــ فإذا كان فعل الفاعل غير مؤثم قانوناً ولا ينطوى على أية جريمة فأن فعل الشريك سواء كان باللإتفاق أو التحريض أو المساعدة يكون غير مؤثم كذلك ولا جريمة فيه، وهو ما يعيب الحكم

بما يستوجب نقضه للخطأ الذى تردى فيه الحكم فى تطبيق القانون فضلا عن الإخلال بحق الطاعن فى الدفاع، لإمساك المحكمة عن الرد على دفاع جوهرى تمسك به ويتغير به حتماً وجه الرأى فى الدعوى لتعلقة بنفى أحد أركان الجريمة المنسوبة اليه وهو ركن الضرر اللازم فى جريمة التزوير فى المحررات العرفية، وهو غير متوافر فى صورة الواقعة المطروحة بل مستحيل استحالة تامة حالاً أو مستقبلاً كما سلف البيان.

**واستقر على ذلك قضاء النقض اذ قضى بأنه** :

" ليس كل تغيير للحقيقة فى محرر يعتبر تزويراً بل يجب أن يكون الكذب قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أُعد المحرر لاثباته ــ فإثبات حالة المطلقة فى إشهاد الطلاق من حيث الدخول بها أو عدم الدخول هو بيان غير جوهرى إذ هو غير لازم فى الإشهاد لأن الطلاق يصح شرعاً بدونه ".

- نقض ١٩٥٩/٤/٢٨ ــ س ١٠ ــ ١١٢ ــ ٥١٢

والقول عن الزوجة انها بكر لم يسبق لها الزواج بدلاً من اثبات الحقيقة من أنها مطلقة طلاقاً يحل به العقد الجديد ــ هذا التغيير لايقوم به التزوير لأن إثبات حالة الزوجة من هذه الوجهة لا يُعد بياناً جوهرياً من بيانات عقد الزواج.

- نقض ١٩٦٣/٤/٩ ــ س ١٤ ــ ٦٣ ــ ٣١٣
- نقض ١٩٧٤/١٢/٨ ــ س ٢٥ ــ ١٧٨ ــ ٨٣٠
- نقض ١٩٦٤/٣/٩ ــ س ١٥ ــ ٣٦ ــ ١٧٦

ومؤدى ما تقدم أن البيان الذى أضيف الى الإيصال محل التداعى ــ بفرض اضافته بعد تحرير صلبه ــ لايعد تزويراً فى ذلك المحرر ــ لأنه بيان غير جوهرى، ولم ولن يترتب عليه ضرر للمدعى بالحقوق المدنية، لأنه يتضمن اقراراً صادراً ممن لا يمثله قانوناً، وبالتالى فليست له آية حجية عليه ــ لأن حجيته قاصرة على من نسب إليه وهو السائق..... الذى يعمل لديه.

أما باقى بيانات الإيصال الجوهرية فلم يلحقها أى تزوير أو تعديل أو تغيير ــ ولهذا يظل المحرر صحيحا وبالتالى فلا جريمة ولا عقاب سواء بالنسبة للفاعل الأصلى أو الشريك (الطاعن) لأن الواقعة برمتها غير مؤثمة قانوناً وقد انحسر عنها وصف التجريم كما سلف البيان، ويكون الحكم وقد أخطأ فى تكييف الواقعة المطروحة خطأ أدى به الى توقيع عقوبة ضد الطاعن عن فعل غير مجرم قانوناً وهو ما يعيبه ويوجب نقضه كما سلف البيان.

**واستقر قضاء النقض على أن** :

" الدفاع المسطور فى مذكرة مصرح للمتهم بتقديمها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها ــ وله أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى وأوجه الدفاع الجوهرية ــ وعلى المحكمة أن تمحص ذلك الدفاع



obeikandl.com

وتقول كلمتها فيه مادام من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإذا قعد الحكم عن مواجهة ذلك الدفاع كان مشوباً بقصور يعيبه ويوجب نقضه ".

- نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ ــ س ٢٤ ــ ٢٦٠ ــ ١٢٨٠ ــ طعن ٤٣/٧٥٣ ق
- نقض ١٩٩١/١/١٩ ــ س٤٢ ــ ٢٤ ــ ١٩١ ــ طعن ٥٩/٣١٣ ق
- نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ ــ س ٢٤ ــ ٢٤٩ ــ ١٢٢٨ ــ طعن ٤٣/٧٨٨ ق

**ثالثاً : قصور آخر فى التسبيب :**

فقد تمسك الطاعن كذلك فى دفاعه المكتوب بمذكرته المرفقة بالأوراق بضرورة وقف الدعوى المطروحة حتى يفصل نهائياً فى الجنحة رقم ٨٤٨٨ لسنة ٩٧ جنح النزهة ( ٤١٨ لسنة ٩٨ جنح س شرق القاهرة ) والمقدم فيها الإيصال المطعون عليه بالتزوير من الطاعن كدليل على تخالصه وسداده قيمة الشيك محل الإتهام فى تلك الجنحة، والذى لم يفصل بعد فى الطعن بالنقض المقام منه على الحكم الصادر ضده بإدانته، عن إصداره ذلك الشيك دون رصيد قائم وقابل للسحب، إذ يتوقف الفصل فى الجنحة الماثلة على قضاء المحكمة فى شأن صحة أو ثبوت تزوير الإيصال المذكور والمقدم فى الجنحة سالفة الذكر والتى لا زالت مطروحة أمام محكمة النقض، ولم يفصل فى الطعن المقدم من الطاعن عن الحكم الصادر فيها بعد.

ولأن صحة أو ثبوت تزوير الإيصال المذكور هى مسألة مشتركة بين الجنحتين الأولى محل التداعى والثانية الجنحة التى لاتزال مطروحة أمام محكمة النقض سالفة البيان.

وعلى ذلك وطبقاً للمادة ٢٢٢ اجراءات جنائية فأنه يتعين وقف الدعوى الماثلة محل التداعى حتى يفصل نهائيا وبحكم بات فى الثانية ــ مادام الفصل فى إحدهما يتوقف على الفصل فى الأخرى ــ وأطرحت المحكمة ذلك الدفاع بقولها إنها تطمئن الى أن الصورة الضوئية للإيصال المطعون عليه بالتزوير هى بذاتها الورقة المقدمة فى الجنحة سالفة البيان والمقدمة من وكيل الطاعن كدليل على سداده قيمة الشيك محل الإتهام فيها ــ وهو رد غير سائغ لا يواجه دفاع الطاعن السالف الذكر والذى قصد منه إنتظار الفصل لحين صدور حكم نهائى بات فى الجنحة رقم ٤١٨ لسنة ٩٨ س شرق القاهرة، لأنه متى اعتدت المحكمة بالايصال محل الطعن بالتزوير المقدم فى الجنحتين، الأولى محل التداعى فى الدعوى الماثلة، والثانية الجنحة المطروحة أمام محكمة النقض، وقضت بصحته، فأن هذا القضاء يحول دون الحكم بتزويره بعد ذلك، لما فى ذلك من مخالفة لحجية الحكم النهائى البات وقوة الأمر المقضى فيه والذى يتمتع بها ذلك الحكم عملا بالمادة ٤٥٤ إجراءات جنائية ــ بما لايصح معه لأية محكمة أخرى أن تقضى بتزوير ذات الايصال المحكوم بصحنه وعدم تزويره بحكم بات كما سلف البيان.

وهو ماكان يتعين معه على المحكمة الأستجابة الى طلب الدفاع وقف الدعوى الماثلة لحين الفصل فى الجنحة سالفة الذكر والطعن المطروح أمام محكمة النقض، على تقدير بأن إيقاف

الدعوى الجنائية فى هذه الحالة أمر وجوبى ومتعلق بالنظام العام وعلى المحكمة أن تقضى به ولو من تلقاء نفسها مادامت عناصره قد تحققت أمامها كما هو الحال فى الدفع الذى تمسك به الدفاع بمذكرته، وإذ خالفت هذه النظر فإن حكمها يكون معيباً واجب النقض لقصور تسبيبه فضلا عما شابه من خطأ فى تطبيق القانون.

**وقضت محكمة النقض بأن** :

" توقف الحكم فى الدعوى على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى يتحتم على المحكمة أن توقفها عملا بالمادة ٢٢٢ اجراءات جنائية، فاذا لم يعرض الحكم لدفاع الطاعن فى هذا الشأن رغم أنه وارد بدفاعه المكتوب المرفق بملف الدعوى فأصبح بذلك واقعاً مسطوراً قائماً مطروحاً على المحكمة عند نظر الدعوى ــ فإن التفات الحكم عن الدفاع آنف الذكر يعيبه بما يوجب نقضه.

- نقض ١٩٨٤/١٠/٣١ ــ س ٣٥ ــ ١٥٤ ــ ٧٠٢ ــ طعن ٥٣/٢٤٦٦ ق
- نقض ١٩٩١/١/٢٩ ــ س ٤٢ ــ ٢٣ ــ ١٨٨ ــ طعن ٥٨/٧٨٠٧ ق

**رابعاً** : **قصور آخر فى التسبيب** :

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن كذلك بمذكرة دفاعه المرفقة بالأوراق بأن الإيصال محل التداعى لم يلحقه تزوير بالإضافة بعد تحريره، وان العبارات الواردة به والتى تتعلق بأن مبلغ الألفى جنيه الوارد به والمسلم..... لتسليمه بدوره إلى المدعى المدنى هو باقى الشيك رقم ٥٢٠٦٠٧٠ ــ قد كُتب حال تحريره، بما مؤداه أن ألفاظ الإيصال وعباراته جميعها قد حُررت بأكملها فى وقت واحد، وأن..... محرر صلب الإيصال المذكور وتلك العبارة الأخيرة لم يلتزم الصدق فى قوله عندما إدعى إضافتها إلى بيانات الصلب بتحريض من الطاعن.

وطلب الدفاع إحالة الأمر إلى اهل الخبرة من خبراء قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى، ليقولوا كلمتهم فى هذا الشأن، لبيان ما إذا كانت عبارات الإيصال المذكور قد حُررت جميعها فى وقت واحد، أم أن العبارة المشار إليها مضافة إليه فى وقت لاحق، كما إدعى محررها وبعد عام كامل من تحرير بيانات الصلب كما جاء بأقواله.

وأطرحت المحكمة ذلك الدفاع بقولها : " إن من يدعى..... ــ وعلى إمتداد مراحل الدعوى أقر بقيامه بتزوير المحرر محل التداعى بتحريض من المتهم ( الطاعن ) وذلك على النحو الثابت بالإقرار الصادر منه (؟!) وكذلك من أقواله بالتحقيقات (؟!) الأمر الذى ترى معه المحكمة انه لا داعى لندب خبير (؟!) سيما أنه لا فرق بين أن يكون تزوير الإيصال قد حدث منذ عام أو أقل أو أكثر، طالما أن الدعوى العمومية لم تنقضى بمضى المدة، وتقضى المحكمة برفض طلب المتهم ندب خبير لتحقيق التزوير للوقوف على وقت حدوث الإضافة (؟!) ".

وما اوردته المحكمة فيما تقدم لا يصلح رداً على الدفاع السالف الذكر ولا يسوغ إطراحه ــ

لأن بيان الوقت الذى حُررت فيه العبارة محل الطعن بالتزوير بالإضافة أمر جوهرى وفنى ولا شك، لأنه متى ثبت أنها حُررت فى وقت معاصر لكتابة بيانات صلب الإيصال فإنه لا يكون فى الأمر ثمة جريمة، إذ يكون فى هذه الحالة مطابقاً للحقيقة وليس فيه ما يخالفها، ولا يكون الأمر مؤثماً لأن التزوير كذب مكتوب، فمتى كان البيان صحيحاً إنعدمت الجريمة من أساسها، ويستند التزوير هنا إلى إضافة بيان للمحرر لم يكن مدوناً به عند تحرير صلبه بما لا يتفق والحقيقة وبتحريض من الطاعن أو فى وقت لاحق لتحريره وعلى نحو منسوب لمحرره ودون رضـــاه أو موافقته.

ولهذا بات من المتعين حتماً بيان الوقت الذى حُررت فيه تلك العبارة المنعى عليها بالإضافة لبيان ما إذا كان تحريرها معاصراً أو لاحقاً لتحرير بيانات الصلب، وهو امر لا يجدى فيه قول المحكمة بإطمئنانها لأقوال محرر تلك العبارة المدعو /..... بأنه حررها بعد عام من تحرير صلب الإيصال بناء على طلب الطاعن.

لأن أقوال الفاعل المذكور ــ ولو أنه حسن النية ــ إلاَّ أنها بذاتها محل النعى بالكذب ومجاوزة الحقيقة والواقع، وبالتالى فلا تَصلح سنداً لإطراح دفاع الطاعن السالف الذكر لما ينطوى عليه هذا الرد من مصادرة للمطلوب وعلى الدفاع.

وإذا كان ما تقدم وكانت المسألة التى تمسك بها الدفاع فى هذا الصدد من الأمور الفنية الخالصة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها فيها، ويتعين عليها أن تستعين فى حكمها بأهل الخبرة والفن من خبراء قسم أبحاث التزييف والتزوير، فقد كان عليها إذن أن تستجيب لطلب الدفاع السالف الذكر إستجلاء للحقيقة وهداية للصواب ــ ولأن تحقيقه ممكن وليس مستحيلاً لأنه دفاع جوهرى يتغير به حتماً وجه الرأى فى الدعوى إذ يتوقف على ثبوته إنعدام الجريمة كلية لتخلف ركن مخالفة الحقيقة، وهو مناط التجريم والعقاب فى التزوير بالمحررات خاصة بالإضافة، والتى تكون لاحقة لكتابة صلب المحرر وليست فى وقت معاصر لتحريره.

هذا إلى أن الطاعن لم يزعم فى دفاعه بأن الدعوى الجنائية قد إنقضت عن الواقعة المطروحة بمضى المدة حتى يستقيم رد المحكمة على ذلك الدفاع بأنه لا جدوى من تحقيقه طالما أنها لم تنقضى بالتقادم، بل قام دفاعه أساساً على أن العبارة المنعى عليها بالتزوير حُررت فى وقت معاصر لوقت تحرير عبارات الصلب، ولم تكن محررة فى وقت لاحق لتحريره، وبعد مضى عام كامل كما زعم المدعو /..... فى إقراراته.

ولهذا بات تحقيق الدفاع السالف الذكر أمراً جوهرياً وحاسماً لتعلقه بأحد أركان جريمة التزوير الأساسية والتى لا قيام لها بدونها وهو ركن تغيير الحقيقة ــ ومع تخلفه تنعدم الجريمة كلية كما سلف البيان ــ وعلى هذا فإن المحكمة تكون قد اخطأت فى فهم مؤدى دفاع الطاعن ومراده ولهذا كان خطأها فى النتيجة التى إنتهت إليها والتى جاء بردها سالف البيان بما يصم حكمها بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الفساد فى الإستدلال وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه.

**وقضت محكمة النقض بأنه** :

" إذا كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلة لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث إلاَّ أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة والتى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها ".

- نقض ١٩٧٣/٤/١ ــ س ٢٤ ــ ٩٢ ــ ٤٥١ ــ طعن ٤٣/١٢٣ق
- نقض ١٩٨١/١٢/٣ ــ س ٣٢ ــ ٢٨٩ ــ ١٢٢٠

**وقضت كذلك بأنه** :

" لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية وعلى المحكمة أن تُحقق الدفاع الفنى الجوهرى عن طريق المختص فنياً ".

- نقض ١٩٦٠/١٢/١٩ ــ س ١١ ــ ١٧٩ ــ ٩١٧

**خامساً** : **خطأ آخر فى تطبيق القانون** :

ذلك أن المحكمة لم تعرض لما هو ظاهر من مطالعة الصورة الضوئية للمحرر المطعون عليه بالتزوير ــ والتى أخذت بها المحكمة وعولت عليها فى قضائها بإدانة الطاعن ــ ان العبارة محل الطعن ظاهرة الإضافة سواء فى وقت معاصر لكتابة صلب الإيصال أو لاحق على كتابته بحيث لا يمكن أن يخدع بالإضافة أحد ــ ومن ثم فلا ضرر يمكن أن يتحقق من إضافتها بما تنعدم معه جريمة التزوير لتخلف أحد أركانها الجوهرية وهو الضرر.

لأن التزوير ــ على فرض ثبوته ــ متى كان ظاهراً ومفضوحاً فلن يترتب عليه ضرر لأنه يُعد فى هذه الحالة مجرداً عن كل قيمة قانونية ولا ينطوى على عبث من شأنه المساس بحق أو مصلحة.

**ومن المستقر عليه فقهاً وقضاء أنه** :

" إذا تعرض المحرر لسبب يفقده تماماً قيمته القانونية وينفى عنه فى صورة قاطعة أن يكون مقرراً لحق او سنداً لحماية مصلحة فإن العبث الذى يمتد إليه يستحيل أن ينشأ عنه ضرر ".

" لأنه لا يتصور ان يكون من شأنه المساس بحق أو مصلحة ومن تطبيقات هذه القاعدة أنه إذا كان التزوير ظاهراً ومفضوحاً بحيث لا يمكن أن ينخدع به أحد فلا يتصور أن يقوم به ضرر ".

- نقض ١٩٨٦/١/٢٩ ــ س ٣٧ ــ ٣٤ ــ ١٦٣ ــ طعن ٥٥/٥٥٠٦ ق
- نقض ١٩٣٣/١١/١٣ ــ مج القواعد القانونية جـ ٣ ــ ١٥٤ ــ ٢٠٣

شرح العقوبات القسم الخاص للدكتور / نجيب حسنى ص ٢٥٢ طبعه ١٩٨٧

وكان على المحكمة أن تًفطن إلى ظهور إضافة تلك العبارة إلى صلب الإيصال، بحيث لا تخفى على أحد، وتعمل ولو من تلقاء نفسها الأثر القانونى المترتب على ذلك، وهو إنعدام ركن

الضرر فى جريمة التزوير والإشتراك فيها المنسوبة للطاعن والقضاء ببراءته مما نُسب إليه أخذاً بالمبادئ القانونية السديده السالف بيانها ولما يفرضه عليه واجبها فى تحقيق الدليل بنفسها دون حاجة إلى طلب الخصوم وإذ أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون معيباً متعين النقض.

لما هو مقرر بـــأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يصح بحال أن يكون ذلك رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه.

■ نقض ١٩٨٦/١٠/٩ ــ س ٣٧ ــ ١٣٨ ــ ٧٢٨ ــ طعن ٥٦/٢٨٢٢ ق

كما اخطأت المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه إذ قبلت الدعوى المدنية وقضت بتعويض مؤقت للمدعى بالحقوق المدنية (..... ) رغم أنه غير مضرور مباشرة عن الجريمة المنسوبة للطاعن على فرض أن هناك ثمة جريمة فى الواقعة المسندة إليه.

لأن الإقرار الوارد بالإيصال محل الإتهام ليس حجة إلاً على الموقع عليه وهو..... وهو الذى نسب إليه الإقرار بالعبارة محل الطعن بالتزوير، وبالتالى فهو وحده المضرور من تلك الواقعة على فرض انها تُشكل خطأ يوجب مسئولية فاعله التعويض، اما المدعى المدنى..... فهو ليس المضرور مباشرة عن ذلك الفعل على الفرض انه يتضمن جريمة.

ومن المقرر فى هذا الصدد انه يُشترط لقبول الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية أن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه ناشئاً مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ــ اما إذا كان ناشئاً عن فعل آخر فلا تصح المطالبة بتعويضه امام المحاكم الجنائية.

ولأن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن تُرفع إلى المحاكم المدنية، وأباح القانون إستثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر وقع للمدعى عليه عن الجريمة المرفوعة بهـــا الدعوى الجنائية.

فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئاً عن هذه الجريمة، ــأو كان أساسه منازعة مدنية لا شبهة جنائية فيها من بادئ الأمر، سقطت تلك الإباحة وزال معها إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية.

وإذ كان ما تقدم، فإنه كان يتعين على المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، وقد ثبت أن المدعى المدنى المذكور لم يلحقه ضرر مباشر نتيجة الفعل محل التجريم المدعى وقوعه من الطاعن ــ أن تقضى بعدم إختصاصها بنظر الدعوى المدنية، وإذ خالف الحكم الطعين هذا النظر فإنه يكون وقد أخطأ فى تطبيق القانون ويضحى جديراً بالنقض والإعادة.

■ نقض ١٩٦٥/١٢/٢٧ ــ س ١٦ ــ ١٨٤ ــ ٩٦٨

■ نقض ١٩٥٤/١/٥ ــ س ٥ ــ ٧٣ ــ ٢١٥

شرح الإجراءات للدكتور نجيب حسنى ط ١٩٨٧ ص ٢٨٠ وما بعدها

**وعن طلب وقف التنفيـــذ**

فإنه لما كان الإستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه أن يرتب أضراراً جسيمة لا يمكن مداركتها ــ بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتاً ريثما يفصل فى هذا الطعن.

**فلهـــذه الأسبـــاب**

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً ريثما يفصل فى هذا الطعن.

**والحكم** :

**أولاً** : بقبول الطعن شكلاً.

**ثانيا** : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بكامل أجزائه والإحالة مع إلزام المطعون ضده ( المدعى المدنى ) بالمصروفات المدنية واتعاب المحاماه.

**المحامى / رجائى عطية**

obeikandl.com